

عقد ٢٥٠٨٠

فيما بين:

فريق أول

هيئة أوجيرو

يمثلها: المهندس أحمد بسام عويدات، الرئيس _ المدير العام

فريق ثاني

شركة برفكت كلين- أبو شبل وشركاه

يمثلها: السيد جوزف أبو شبل، المدير

مقدمة:

إضافة إلى الشروط المنصوص عنها في العقد أدناه، تطبق على الفريقين الشروط المنصوص عنها في قانون الشراء العام رقم ٢٤٤ تاريخ ٢٩/٧/٢٠٢١،

بناءً على كتاب وزارة الاتصالات رقم ٢٠٦٦/١/٢٠٢٥ تاريخ ٢٠٢٥/٥/٧،

بناءً على قرار الهيئة رقم ٢٠٢٣/١١٧ المتخذ في جلستها المنعقدة في ٢٠٢٣/١٠/١٢ لتلزم شركة (Perfect Clean)،

بناءً على المادة الثالثة (مهلة التنفيذ) من دفتر الشروط الخاصة للعائد للمناقصة العمومية رقم ٢٣٠٨٠،

بناءً على عرض أسعار الشركة رقم ٢٠٢٣/١٧٦١٨، ٢٠٢٣/١٧٦١٩ و ٢٠٢٣/١٧٦٢٠، تاريخ ٢٠٢٣/٩/٤،

بناءً على قرار الهيئة رقم ٢٠٢٥/٦٠ المتخذ في جلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٥/١١/٤ لتجديد العقد رقم ٢٣٠٨٠،

بناءً على موافقة الرئيس - المدير العام بموجب الإحالة رقم ٤٣٥٨/هـ.أ/٢٠٢٤ تاريخ ٢٠٢٥/١/٢٧،

بناءً على موافقة الرئيس - المدير العام بموجب الإحالة رقم ٤٣٥٨/هـ.أ/٢٠٢٤ تاريخ ٢٠٢٥/٣/١٣،

بناءً على موافقة الرئيس - المدير العام بموجب الإحالة رقم ٤٣٥٨/هـ.أ/٢٠٢٤ تاريخ ٢٠٢٥/٧/٢٣،

بناءً على موافقة المديرية الإدارية بموجب الإحالة رقم ١٣١/م.أ/٢٠٢٤ تاريخ ٢٠٢٤/١٢/٢٠،

بناءً على موافقة المديرية الإدارية بموجب الإحالة رقم ١٥١/م.أ/٢٠٢٥ تاريخ ٢٠٢٥/٧/٢،

بناءً على حجز النفقة رقم ١٨٣-٢٠٢٥ الصادر عن المديرية المالية بتاريخ ٢٠٢٥/٢/١١،

بناءً على حجز النفقة رقم ٨٧٣-٢٠٢٥ الصادر عن المديرية المالية بتاريخ ٢٠٢٥/٨/٥،

تم الاتفاق على ما يلي:

المادة الأولى - تعتبر المقدمة المذكورة أعلاه جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد.

المادة الثانية - موضوع العقد:

القيام بأعمال التنظيفات والخدمات لمباني ومراكز وزارة الاتصالات وهيئة أوجيرو ضمن المجموعات الأولى، الثانية والثالثة، وذلك وفقاً للشروط المنصوص عنها ضمن دفتر الشروط الخاصة رقم ٢٣٠٨٠.

المادة الثالثة - قيمة العقد: /\$٤٦٨,٦٦٠,٠٠٠ مفصلة كما يلي:

- المجموعة الأولى تبلغ: /\$٢١١,٠٨٠
- المجموعة الثانية تبلغ: /\$١٦٠,٢٦٠
- المجموعة الثالثة تبلغ: /\$٩٧,٣٢٠
- الضريبة على القيمة المضافة: /\$٥١,٥٥٢,٦٠
- القيمة الإجمالية: /\$٥٢٠,٢١٢,٦٠ (فقط خمسمائة وعشرون ألفاً ومئتان واثنا عشر دولار أميركي و ٦٠%)

لا غير (غير)



المادة الرابعة - مدة العقد: سنة واحدة تبدأ اعتباراً من تاريخ ٢٠٢٥/١/٢ ولغاية تاريخ ٢٠٢٥/١٢/٣١.

المادة الخامسة - طريقة الدفع

يتم دفع مستحقات الفريق الثاني بعملة الدولار الأميركي أو ما يعادلها باليرة اللبنانية وفقاً للقيمة الفعلية للحصول على العملة الأجنبية عند الدفع، شهرياً اعتباراً من تاريخ بدء العقد بموجب فواتير متساوية صادرة عن الفريق الثاني، وذلك بناءً على محضر إستلام صادر عن اللجنة المشكلة لهذه الغاية مرفقة بالكشوفات الصادرة عن المديرية المعنية. تُسدد المستحقات بعد حسم قيمة الأعمال غير المطابقة لبرنامج التنظيف إن وجدت بناءً لاقتراح لجان الاستلام أو المديرية المعنية في الفريق الأول.

المادة السادسة - الإستلام

يُجري الإستلام على مرحلتين مؤقتاً ونهائياً، ويمكن أن يجري مرة واحدة أو على مراحل تتناول كل مرحلة منها جزءاً من التلّزيم. تستلم الاعمال لجنة الإستلام المحددة لهذه الغاية وتقدّم تقريرها خلال مدة زمنية أقصاها ثلاثين يوماً تبدأ من تاريخ تقديم طلب الإستلام من قبل الفريق الثاني. عند نهاية كل شهر، تقوم لجنة الإستلام بإعداد محضر إستلام بعد التدقيق على الأعمال المنفذة. حيث يتم تقييمها وفقاً لنموذج المتابعة والإشراف على أعمال التنظيفات المطلوبة والمذكور في الملحق الرابع من دفتر الشروط الخاصة.

تحدّد اللجنة في المحضر طبيعة الأعمال التي نفّذها الفريق الثاني (جيد - وسط - سيء) ونسبة الحسم التي سيتم تطبيقها جراء تقاعسه عن القيام بواجباته التعاقدية.

تتولى المديرية المعنية (أو من تنتدبه) ولجان الإستلام لدى الفريق الأول القيام بالمهام التالية:

- الكشف الميداني اليومي لكافة أعمال التنظيفات الموضوعة ضمن دفتر الشروط الخاصة (مكاتب، ساحات، سلال...)
- التأكد من قيام الفريق الثاني بكافة أعمال التنظيف المطلوبة لكل مكتب وغرفة وذلك من خلال الاطلاع على اللوائح التي تحدد هذه الاعمال بشكل يومي.
- متابعة أعمال التنظيفات المطلوبة وفقاً لنموذج المتابعة والإشراف على أعمال التنظيفات المطلوبة في كل مركز يتضمّن الملاحظات التي تبين وجود مخالفات للأعمال المطلوبة ببرنامج العمل وفق الشروط المحددة في دفتر الشروط هذا والمواصفات الفنية الملحقة.
- إبلاغ الفريق الثاني خطياً بإعادة التنظيف في مراكز الفئة A و B في مهلة أقصاها ٨/٤ ساعة وخلال شهر في مراكز الفئة C. وفي حال تقاعس الفريق الثاني عن القيام بمعالجة الشوائب، يتم الحسم حسب النقيص الذي تحدده المديرية المعنية و/أو لجان الإستلام وإذا تكرر الأمر يتم توجيه إنذار خطي.
- إعداد تقرير شهري بالملاحظات على أعمال التنظيفات بحسب النموذج المعتمد مع ذكر تلك التي لم يتم تنفيذها من قبل الفريق الثاني أو معالجتها بعد الطلب منه.

المادة السابعة - الغرامات

يُخرج على الفريق الثاني التقيد بالأعمال المطلوبة وفقاً للشروط المنصوص عنها في دفتر الشروط هذا، وفي حال عدم التقيد بذلك، يتم حسم نسبة مئوية من قيمة الخدمات المطلوب تقديمها منه مساوية لنسبة عدم الالتزام التي تحددها المديرية المعنية و/أو لجان الإستلام وفقاً لما يلي:

٢٥٪

٥٠٪

٧٥٪



يتبع عقد ٢٥٠٨٠

- تقيم الخدمات من قبل المديرية المعنية و/أو لجان الإستلام في حالات ثلاث (جيد - وسط - سيء) بحسب تحديد نسبة قيام الفريق الثاني بالأعمال المطلوبة منه، في حال كانت الخدمة وسط يحسم ٥٠% من قيمتها وفي حال كانت الخدمة سيئة يحسم ١٠٠% من قيمتها، ولا يحق للملتزم الاعتراض على الحسومات أو على عملية تقييم الخدمة.

في حال تقاعس الفريق الثاني عن تنفيذ التزاماته، أو عدم تصحيح الوضع بعد توجيه انذار بذلك، يعرضه لتطبيق غرامة مالية تصل نسبتها لغاية ١٠% من قيمة العقد كحد أقصى ويحق للهيئة فسخ العقد بناء على ذلك.

تفرض الغرامات بشكل حكمي على الفريق الثاني بمجرد مخالفته أحكام العقد دون حاجة لاثبات الضرر. إذا ترتب على الفريق الثاني في سياق التنفيذ مبلغ ما، تطبيقاً لأحكام وشروط العقد، حقاً لسلطة التعاقد اقتطاع هذا المبلغ من ضمان حسن التنفيذ ودعوة الفريق الثاني إلى إكمال المبلغ ضمن مدة معينة، فإذا لم يفعل اعتُبر ناكلاً وفقاً لأحكام الفقرة (أولاً) من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

المادة الثامنة - الضمان

تنتهي مدة الضمان بعد شهراً واحداً من تاريخ انتهاء مدة العقد، يضمن خلالها الملتزم حسن تنفيذ الأعمال المطلوبة وفقاً لهذا العقد بصورة كاملة ومتواصلة، وعليه عدم الاعتراض والادعاء تحت أي مبرر أو سبب، تحت طائلة تطبيق أحكام المادة السابعة أعلاه.

المادة التاسعة - ضمان حسن التنفيذ

يقدم الفريق الثاني عند توقيع العقد بكفالة مصرفية نهائية بنسبة ١٠% من قيمة العقد الإجمالية، وعليه أن يقدمها خلال مهلة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ نفاذ العقد. كما يمكن دفع المبلغ نقداً إلى الصندوق المركزي لهيئة أوجيرو لقاء إيصال، على أن تعاد إليه بعد انتهاء مدة العقد وبناءً على إفادة المديرية الإدارية لدى الفريق الأول بحسن الأداء.

المادة العاشرة - إستناداً إلى الأحكام الإنتقالية المنصوص عليها في المادة ٥٠ من قانون الإتصالات رقم ٢٠٠٢/٤٣١، يوافق الفريق الثاني بموجب هذا العقد موافقة مسبقة على إحلال (Novation) فريق ثالث محل الفريق الأول (أوجيرو) في هذا العقد، كلياً أو جزئياً، وذلك لصالح شركة "البيان تليكوم" أو هيئة تنظيم قطاع الاتصالات (TRA)، بناءً على إشعار خطي من الفريق الأول. كما يتعهد الفريق الثاني بالتعاون بحسن نية لإتمام عقد الإحلال وإجراءاته فور تلقي الإشعار الخطي من الفريق الأول.

المادة الحادية عشر - إنهاء الشراء

يحق للفريق الأول إنهاء الشراء و/أو أي من إجراءاته وفقاً لأحكام المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

المادة الثانية عشر - حرر هذا العقد على نسختين ويعمل به بعد تصديقه وإبلاغه إلى الفريق الثاني وفقاً للأصول.

بيروت في

٢٩ كانون الثاني ٢٠٢٥

الفريق الأول

هيئة أوجيرو

الرئيس - المدير العام

المهندس أحمد بسام عويدات

الفريق الثاني

شركة برفكت كلين-أبو شبل وشركاه

المدير

